

التمتع هل ثبت بالنزول إذا مع الوصل حكمه الخلف
 تصرف الوكيل بعد العزل والموت في عارة براصل
 وعلم الفراض حيث يتبر ويعر موت وبه يتبين
 في ذلك في علمه هل يرضى أو لا خلاف لهم به **هيبك** صبيها
 كذا في قوله وما يثبتها وأيضاً في خطبة جمعة جاز
 ومعرفة العلم بالعتق طرا وهو من شعبة الدرهم ترا
 نوات ويلين إذا ما خسا فأن ولم يعلم كما في نفسه
 والحوائث كذا في علم عز ثم معار وبتكاد وانتم
 ومكث في البيع أمثلة العكر جعل للذوا مطلقا جبرا
 وان في كلام المازر ريبا فح في مجلس التمهيد في البيع
فأحرى اختلاف في الخطاب هل يدخل تحت هذا
 الخلف في مخالف هل يدخل تحت العموم في الخطاب نقلوا
 أو العلية عز من فوق كما عرف نفسه ومرد فيه الكا
 وهو من علم الخلية والوصف يتشاهر ما يتبعه انحص
 لا عزا

فاعرة اليد الواحدة هل تجرد اربعة فاذ بضم
 أم لا وفلا عوة لاعتبار جهتين الواحدة في غير
 اليد هل يلفظ والزوج معا تغار لا وحليته في حيا
 لمقاصد في عرف العرا نفاح اذ بيع وانما عبرا
 للجامع في بيعه في حيا مع تصدق ويتفجع
 من نفسه وهل صفة الاعتبار الاخر اذ الغنا وما يقار
 ربه له أو لا أو الكفر في افضا أو تركها أو لا خلاف في
فأحرى اختلاف في اليد الوكيل هل هي كيد الوكيل
 يد الوكيل كيد الوكيل عليه في الصف وتوكل
 في كل في عود الوكيل الذي لا يجز لون
 وكلا خصمته لا يجز لون موقوفه ومخضوه واليه
 تلام بعزلها ومن صكها في بيع كعلم مسلم فزوكلا
 بيلة اخر ومن فزوكلا خصمها ثا ثا أو عطان ريبا
 في ما يقع قطي وغيره في كونه ان ثبت عز له لم